

- يتم الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسلم الطلب.
- يمكن للمؤسسة أو الهيئة المعنية تمديد أجل عشرين (20) يوما من أيام العمل لمدة مماثلة، في الحالات التالية:
 - عدم تمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة، كليا أو جزئيا، لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور،
 - إذا كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات،
 - إذا تعذر توفيرها خلال نفس الأجل،
 - إذا كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.
- في جميع الحالات، يتم إشعار طالب المعلومات مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع ذكر الأسباب المعللة لهذا التمديد.
- في حالة الاستعجال التي تقتضيها ضرورة حماية وسلامة وحرية الأشخاص، تلتزم المؤسسة أو الهيئة المعنية بالرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام.
- لطالب المعلومات الحق في تقديم شكاية إلى:
 - رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية داخل أجل عشرين (20) يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه أو من تاريخ التوصل بالرد؛
 - لجنة الحق في الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على شكايته الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية، والتي يتعين على اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.
- لطالب المعلومات حق الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في الحصول على المعلومات بشأن شكايته، أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على شكايته.
- تستعمل المعلومات المحصل عليها طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 31.13
- تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المحددة طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 31.13

VII- بند بخصوص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالتوقيع على هذه الاستمارة، يوافق صاحب (ة) الطلب على معالجة معطياته (ها) ذات الطابع الشخصي من طرف مجلس الجالية المغربية بالخارج من أجل تدبير طلبات الحصول على المعلومات والرد عليها.

هذه المعالجة كانت موضوع طلب إذن مسبق وفقا لقرار لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم. بتاريخ.....

يمكن أن ترسل هذه المعطيات المجمعة إلى: المكلف (ة) بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ، لجنة الحق في الحصول على المعلومات والسلطات الادارية والقضائية.

يمكنكم الاتصال عبر aces.information@ccme.org.ma لممارسة حقوقكم في الولوج والتصحيح والتعرض وفقا لمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.09.15 في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

توقيع صاحب (ة) الطلب:7

ألتزم باستعمال وإعادة استعمال المعلومات المطلوبة لأغراض مشروعة .

موضوع المعلومات المطلوبة:

خاص بالمؤسسة أو الهيئة المعنية

الرقم الترتيبي لتسجيل الطلب:

اسم المؤسسة أو الهيئة المعنية:

الاسم الشخصي والعائلي لطالب المعلومات:

كلفة الوثائق المطلوبة:

الاسم الكامل للشخص المكلف:

في:/...../20.....

توقيع وختم الشخص المكلف:

⁷وضع عبارة "أشعرت ووافقت" مع الاسم الكامل والتوقيع.